E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1997/L.12
17 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الحادية والأربعون
١٠-٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

مشروع استنتاجات متفق عليها مقدم من نائبة رئيسة اللجنة، السيدة إيفا هيلدروم (النرويج)، بشأن مجال الاهتمام الحاسم: المرأة والاقتصاد

١ - ينبغي أن تعتمد الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص نهجا منسقا ومنظما ومتعدد المحاور للتعجيل بمشاركة المرأة الكاملة في عملية صنع القرار الاقتصادي، وضمان إدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في التوجيه الرئيسي للأنشطة على كافة الأصعدة.

٢ - وينبغي على الحكومات تعزيز ودعم الجهود المبذولة من أجل القضاء على التحيزات في نظام التعليم، واتخاذ خطوات لتوسيع نطاق فرص وصول المرأة إلى خيارات الحياة الوظيفية وميادين الدراسة، بما في ذلك المجالات التكنولوجية وغيرها من مجالات النمو.

٣ - وينبغي على الحكومات أن تكفل، ضمن جملة أمور، مراعاة الفروق بين الجنسين في سياسات الاقتصاد الكلي، وأن تكون هذه السياسات مواتية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وينبغي أن تكون الأنظمة والترتيبات الإدارية على الصعيد المحلي مؤاتية لقيام النساء بتنظيم الأعمال التجارية.

٤ - وينبغي رصد مخططات القروض الصغيرة لتقييم مدى كفاءة هذه المخططات من حيث أثرها على زيادة إنتاجية المرأة وقدرتها على كسب الدخل واندماجها في الاقتصاد.

٥ - وينبغي أن تكفل الحكومات أن تتسم شروط الضمانات بالمرونة التي تتيح للنساء، وبخاصة النساء الفقيرات والريفيات، الوصول إلى مؤسسات الائتمان، وينبغي تشجيع إقامة مشاريع الإدخار التقليدية، وكذلك مصارف وتعاونيات المرأة.

٦ - وينبغي على الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات تدريبية أن تُركز اهتمامها على بناء المؤسسات وزيادة الوعي، فضلا عن تحسين المهارات التقنية والارتقاء بها، بما في ذلك مهارات الأعمال التجارية والإدارية. وينبغي تعزيز التكنولوجيات والمنتجات المحلية والتقليدية التي تستند إلى معارف النساء.

٧ - وينبغي للحكومات أن تقوم بتوفير حوافز للمشاريع التي تملكها المرأة في الصناعات البيئية، والصناعات القائمة على الموارد، والصناعات التصديرية، باعتبارها حلقة تربط بين التنمية المستدامة واستئصال شأفة الفقر.

٨ - وينبغي على الحكومات أن تكفل تعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية من خلال تمكينها من الوصول إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض وحقوق الملكية والقروض.

٩ - وينبغي على النساء اللائي يضطلعن بمهام الإدارة وتنظيم الأعمال التجارية أن يستجبن لاحتياجات غيرهن من النساء، مثل حاملات الأسهم والعاملات والمستهلكات؛ وينبغي أن يقمن بدور نموذجي، وأن يدلين بآرائهن في الأماكن التي تتخذ فيها القرارات الاقتصادية الهامة.

١٠ - وينبغي على الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية توفير حوافز للنساء البارزات في مجال تنظيم الأعمال التجارية الخاصة.

١١ - وينبغي على ربات الأعمال التجارية الخاصة أن ينشئن شبكات فيما بينهن، وأن يوسعن نطاق هذه الشبكات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١٢ - وينبغي على الحكومات والقطاع الخاص استحداث مجموعة من الخدمات اللازمة لربات الأعمال التجارية الخاصة، بما في ذلك الخدمات التقنية، والمعلومات المتعلقة بالأسواق، والتدريب، وطرق الحصول على الائتمان.

١٣ - ولضمان القدر الضروري من مشاركة المرأة في المواقع العليا لصنع القرار، ينبغي على الحكومات تطبيق ومراقبة قوانين منع التمييز، وينبغي للسلطات العامة والقطاع الخاص الامتثال لهذه القوانين، واستحداث تغييرات في الثقافة الإدارية. وينبغي وضع تعليمية بشأن مراعاة الفروق بين الجنسين، وكذلك

وضع نظم للرصد. وينبغي عليها أيضا استحداث إجراءات موضوعية تتسم بالشفافية في تعيين الموظفين، وكذلك نظم لمراعاة الفروق بين الجنسين فيما يتعلق بتخطيط ومراقبة الحياة الوظيفية.

١٤ - وينبغي على النقابات والمنظمات غير الحكومية مراقبة المشاريع والمنظمات التي تقوم بمبادرات من أجل النهوض بالمرأة، والدعاية لهذه المشاريع والمنظمات والاحتفاء بها، وكذلك نشر المعلومات عن الشركات التي تنتهك قوانين منع التمييز.

١٥ - وينبغي على الحكومات واتحادات العمال والقطاع الخاص وضع واستخدام أدوات تحليلية لمقارنة الأجور في المهن التي تغلب عليها الإناث وتلك التي يغلب عليها الذكور، والتركيز بصفة خاصة على الحدود الدنيا للأجور في الصناعات التي تتسم بانخفاض الأجور.

١٦ - وينبغي على الحكومات وضع/تنفيذ تدابير قانونية وإدارية لتيسير التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، مثل إجازات الوالدين ووضع نظم عمل مرنة للرجال والنساء.

١٧ - وينبغي أن تُصدق الحكومات على اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة المتعلقة بالعمال الذين تكون منازلهم مقرا لأعمالهم.

١٨ - وينبغي على الحكومات وأرباب العمل أن يكفلوا حماية حقوق العاملات المهاجرات، وأن يمنعوا الاتجار بالنساء والأطفال.

١٩ - وينبغي على الحكومات مراقبة سياسات تكافؤ الفرص والممارسات العمالية في الشركات عبر القومية.

٢٠ - وينبغي على النساء تحديد ودعم الشركات التي تراعي أوضاع المرأة والأعمال التجارية التي تراعي مسؤولياتها الاجتماعية، وذلك من خلال الاستثمار فيها واستخدام خدماتها أو منتجاتها.

٢١ - وينبغي قياس وتقييم العمل غير المأجور في الأسرة المعيشية وفي الزراعة، وكذلك العمل التطوعي، باستخدام وسائل مُحسنَّة تتضمن دراسات منتظمة لاستغلال الوقت، وينبغي على المنظمات ومؤسسات البحوث الدولية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في تقييم عمل المرأة غير المأجور وتسليط الضوء عليه.

٢٢ - وينبغي صياغة ومراقبة سياسات الاقتصاد الكلي وسياسات التكيف الهيكلي بصورة تراعي الفروق بين الجنسين من أجل توليد آثار إيجابية للنساء والرجال، بالاستفادة من البحوث التي أجريت على أثر سياسات الاقتصاد الكلي والجزئي على الجنسين.

٢٣ - وسنبغي وضع الأساس اللازم لتحسين التنسيق والحوار، على كافة الأصعدة، بين مؤسسات بريتون وودز والأمم المتحدة، وكذلك بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، من أجل كفالة فعالية ما لتلك المؤسسات من برامج متعلقة بالمرأة.

٢٤ - وينبغي على الحكومات والمؤسسات المالية الدولية أن تُعيد تقييم سياسات تحرير الاقتصاد، وأن تقيم أثرها على المرأة.

٢٥ - وينبغي على الحكومات أن تكفل ترشيح القدر الضروري من النساء للعمل في مجالس إدارات منظومة الأمم المتحدة التي تُعنى بصنع القرار في مجالات المالية والتنمية الاقتصادية والتجارة (على سبيل المثال، اللجنة الخامسة واللجنة الثانية التابعتان للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس التجارة والتنمية، ومجلس التنمية الصناعية، ومجلس إدارة منظمة التجارة العالمية، وما إلى ذلك).

٢٦ - وينبغي على شُعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تُجري مزيدا من البحوث بشأن وضع سلسلة من "النماذج التجارية" المُقنَّعة التي تُبيِّن مزايا مشاركة المرأة في المستويات الإدارية العليا، وتُبيِّن في مقابل ذلك الخسائر التي تترتب على استبعاد المرأة.

٢٧ - وينبغي مواصلة بحث مسائل من قبيل أثر التكيف الهيكلي على المرأة، ويمكن تناول هذه المسائل في سياق مناقشة تقرير الأمين العام عن تعبئة المرأة في مجال التنمية، الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

- - - - -